

التي ذكرها في كتابه في بيان الحكم

ان لا يامس قداد لا محصورة منه يستدل ذلك لان ذلك الحق من الحج  
 والوجه المنع لا يجعل رمضان عبادة واحدة او اثنين جميعاً فلا  
 يجوز ان يجعل احدهما اخص ولا يكره صور يوم الثلاثاء بدتة سببان وان  
 كانت الواجب من الروية منتية وقال البيهقي في مع الصلوات  
 كان صائماً قبله ولو يوي يوم الثلاثاء فصي رمضان ثم اظهر بعد ذلك  
 متعمداً ثم بين من شهر رمضان فالاقرب عدم الكفاية اما عن  
 فلمدر علمه به واما عن القضاء فلمدر اعتاده واولي يستقر  
 الكفاية لو كان صائماً فاجب غير معين تماماً لا كفاية فيه نعم لو  
 كان متداً وثلاً معناه فالاقرب وجوب الكفاية بناء على جوبه نذر  
 رمضان وان قلنا بعمدة كقول الشيخ فلا كفاية ايضاً لا نابينا عد  
 انعقاد ندره ويجب الاستمرار على حكم السنة ولو يوي الاظهار بقا  
 من فضيلة الصوم فالاقرب بطلانك سواء حدد قبل الزوال ام لا  
 قطع الشيخ بالصحة مطلقاً وبعضهم قد هان بنا في نية الصوم قبل  
 الزوال والاصح النية من الكافر والمجنون والامن الضبي غير الميق  
 ونقص من المين ويكون صومه شرعياً على الاصح ولو لم يزل المسلم في الا  
 ثم عاد حكم الشيخ بصحة صومه وهو من باب الايتان بنا في النية فا  
 لا ينظر اليه التور ولا التناول بعدها وفي الجماع وما يوجب الغسل

ترد من الله موث في صومه المكلف خيراً بالصوم في حكم  
 النية ومن حصول شرط الصحة وتزال المانع بالمثل **فائدة**  
 قال الشيخ في ط السنة فان كانت المرادة لا تتفق الا بالحدوث بان  
 يكون الشيء قائماً متعلق في الصوم باحداث تقطين النفس وقهرها  
 على الامتناع بتجدد الخوف من عقاب الله عز وجل وبتملك كراهية  
 لحدوث هذه الاشياء فيكون مقفلة على هذا الوجه فلا ينافي في  
 الاصول وقال ابي الصلاح النية هي العزم على كراهية الامور في التدا  
 العتالي ان كان نذراً وكانها نظر الي ان العزم غير معتاد ولا استمراره  
 والمكلف به معتاد وفحسب رد ذلك الى الامر جودى اما تقطين  
 النفس باحداث الكراهية ومن هذا بين الصور مقولاً عن معناه  
 المعنى ولا يلزم العاصي معرفة ذلك لعمدة بل هو من فرض العلماء  
**الركن الثاني** في الامساك وفيه مطالب فيما يملك عنه  
 وهو اقسام الابتلاع يجب الى هنا كلام المصنف رحمه الله وحول  
 ولا توه الا بالله العظيم وصلى الله على محمد وآله وسلم